بحث

أ . د. محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لطاعته وطلب رضاه ، وحرم من عصاه لذة قربه ؛ فاتبع هواه ، والصلاة والسلام على من بعثه ربه لتحقيق السعادة للبشرية والنجاة ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد...

فإن الله تعالى فرض للفقراء حقاً معلوماً في أموال الأغنياء ، فقال عز من قائل: **"والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"** [المعارج الآيتان:(24-25). فنرى المؤمنين يحرصون على إخراج هذا الحق في أوانه ، دون كسل ولا توان ، لما يعرفونه من قوله صلى الله عليه وسلم : (ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر(1) تستن(2) عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلاقها ليس فيها جماء(3) ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع(4) يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فر منه ، فيناديه خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لابد له منه سلك يده في فيه ، فيقضمها قضم الفحل"(5) ، (6)0 قال الإمام الشيرازي - رحمه الله : ومن وجبت عليه الزكاة وقدر عليها لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي ، توجهت المطالبة بالدفع إليه ، فلم يجز له التأخير ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها - وهو قادر على أدائها - ضمنها ، لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء ، فضمنه كالوديعة(7). لذا نجد المؤمنين حريصين على سؤال أهل العلم عما يجب عليهم من حقوق لله في أموالهم؟ ومن هذا المنطلق تعقد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ندوة سنوية تدعو إليها أهل العلم والاختصاص لسؤالهم عن القضايا المستجدة في الزكاة، ومن مستجدات هذا الموضوع: زكاة المال العام.

وقد دعتني الهيئة المذكورة - مشكورة - للكتاب في هذا الموضوع الهام، فتوكلت على الله الكريم،

وقسمت البحث إلى الموضوعات التالية:

1) مفهوم المال العام
2) حكم الزكاة في المال العام
3) حكم الزكاة في الشركات التي تمتلكها الدولة .

4) حكم الزكاة في نصيب الدولة في شركات المساهمة.
5) حكما لزكاة في صناديق التأمينات الاجتماعية.
6) حكم زكاة أموال التأمين.
7) حكم الزكاة في أموال الوقف الخيري .
8) حكم الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة.
9) حكم زكاة أموال الوقف الأهلي.
10) حكم زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية - وما في حكمها - غير الهادفة للربح. فسأل الله الكريم، رب العرش العظيم التوفيق في القول والعمل، وأن يسددني إلى الصواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أولاً : مفهوم المال العام:

المال ـ لغة: ما ملك من متاع الدنيا، وصح الانتفاع به، وغلب في النقود والعروض المعدة للتجارة، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم.
قال الأصمعي وغيره: سمي المال مالاً لأنه يميل من هذا إلى ذاك.
قال الراغب: ولذلك سمي عرضاً . وعلى هذا دل قول من قال: المال غانية يوماً تكون في بيت عطار، ويوماً في بيت بيطار(8). والمال - اصطلاحا : اختلف الفقهاء في تعريف المال؛ نظراً لاختلافهم في مشمولاته. فعرفه الحنفية: بأنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به عادة.

وعلى هذا لا يعد الشيء مالاً إذا توافر فيه أمران:

1- إمكان إحرازه.
2- إمكان الانتفاع به عادة.

والمراد بالانتفاع في العادة: أن يجوز الشارع الانتفاع بالشيء على وجه ما حالة السعة والاختيار. أما ما جاز الانتفاع به حال الإضطرار فلا يعتبر منتفعاً به في العادة. وعرفه الجمهور: بأنه ما يجري فيه البذل والمنع. والخلاف بين الفريقين في اعتبار المنفعة مالاً، فلا يعتبرها الحنفية مالاً، لأنه لا يمكن إحرازها، بينما يعتبرها الجمهور مالاً. قال الشيخ علي الخفيف الحنفي رحمه الله: واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين ؛ لأنه المتفق مع عرف الناس،و المتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم؛ فهم لا يبغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها(9). والعام: الشامل ، وخلاف الخاص(10).

وأما الصدقة (أي الزكاة) فضربان :

صدقة مال باطن (11) فلا يكون من حقوق بيت المال ؛ لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها. والضرب الثاني صدقة مال ظاهر ، كأعشار الزروع والثمار ، وصدقات المواشي. فعند أبي حنيفة - رحمه الله - وأحمد في رواية - أنها من حقوق بيت المال لوجوب دفعها إليه.

قال الكاساني - رحمه الله : أما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها،

فأما ما يوضع في بيت المال فأربعة أنواع:

أحدها: زكاة السوائم والعشور، وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم. ثم ذكر الأنواع الثلاثة الأخرى(12). ومذهب الجمهور أنها لا تكون من حقوق بيت المال، لأنها معينة الجهات، فلا يكون بيت المال محلاً لإحرازها(13).

ثانياً: حكم الزكاة في المال العام:

نص الشافعية والحنابلة على أن مال الفئ، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه.

جاء في مطالب أولي النهي:

ولا زكاة في غنيمة مملوكة من أجناس؛ لأن للإمام قسمها برأيه فيعطي كلا من أي صنف شاء - بخلاف الميراث - إلا إذا كانت الغنيمة من جنس واحد، فينعقد الحول عليها إن بلغت حصة كل واحد من الغانمين نصاباً؛ لتعين ملكه فيه ، وإلا تبلغ حصة كل واحدة نصاباً فخلطة ، وهي لا تؤثر في غير الماشية ، ولا يخرج قبل القبض كالدين. ولا تجب زكاة في مال فئ ، ولا في خمس غنيمة ، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين ، ولا في نقد موصى به في وجوه بر، أو موصى ليشتري به وقف ، لعدم تعيين مالكه(14).

وإن لم نجد نصاً للمذاهب الأخرى فقواعد مذاهبهم تدل على عدم وجوبها في الأموال العامة، وهي ما يلي:

1- الزكاة عبادة فردية ، تجب على الشخص الطبيعي:

جاء في رحمة الأمة للعثماني :

وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل(15).

ولا يعتبر بيت المال شخصاً طبيعياً ، بل له شخصية اعتبارية(16) يتولاها الإمام نيابة عن المسلمين ، وله ان يوكل غيره في ذلك(17).

2- اشتراط الفقهاء لوجود الزكاة كون المال مملوكاً لمعين:

لذا لم يوجبوا الزكاة في الموصى به لغير معينين، كما يوجبوها في الموقوف على غير معينين إلا المالكية ؛ لأن الوقف عندهم لا يخرج المال عن ملك الواقف- وسيأتي تفصيله إن شاء الله(18) والمال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم(19).

3-واشترطوا لوجوب الزكاة الملك التام (20):

والملك التام: ما كان بيد مالكه ، ويتصرف فيه جميع التصرفات الشرعية التي يقبلها المال المملوك ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مالكاً للعين ومنفعتها. فإن منع بعض هذه الحقوق كان ملكاً ناقصاً، فالملك الناقص هو ما كان قاصراً على الرقبة وحدها أو على المنفعة - وحدها(21) والإمام ليس مالكاً لبيت المال، لا ملكاً تاماً و ملكاً ناقصاً ، بل هو وكيل عن المسلمين في بيت المال. قال عمر - رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت)(22).

ولم يعهد من سنة السلف أخذ الزكاة من الأموال العامة(23).

ثالثاً: حكم الزكاة في أموال الشركات الحكومية:

وبناء على ما مر في الفقرة -2 - فإنه لا تجب الزكاة أيضاً في أموال الشركات الحكومية ؛ لأنها من المال العام.

رابعاً: حكم الزكاة في نصيب الدولة في شركات المساهمة(24):

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلطة(25) لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا أبا حنيفة، فإنه قال لا تأثير لها في ذلك(26). واستدل الفريقان بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)(27).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : والذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية ، وترجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيهما الغنم، توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ منه صدقتها ، فيرجع على شريكه بالسوية. وقد يكون الخليطان رجلين يتخالطان بماشيتهما ، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته(28). وقال ابن الهمام - رحمه الله : لنا هذا الحديث؛ إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة. ألا ترى أن النصاب في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقهما في مكانين،و لا

يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن لكل منهما عشرين(29). واستدل الحنفية - أيضاً - بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة)(30). قال الكاساني: -رحمه الله-: نفى الحديث وجوب الزكاة في أقل من أربعين -مطلقا- عن حال الشركة والإنفراد.(31)

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن مذهب الجمهور أولى بالاتباع لقوله صلى الله عليه وسلم: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، ولا يجئ هذا إلا على مذهب الجمهور(32).

واختلف القائلون بتأثير الخلطة في المواشي في تأثيرها في غيرها. فمذهب الجمهور: أنها لا تؤثر ، وذهب الشافعي - في الأظهر - وأحمد - في إحدى روايتيه - إلى أن لها تأثيراً في جميع الأمور (33).

واستدل الشافعية بالحديث السابق نفسه ، أما الجمهور فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).

قال ابن قدامة - رحمه الله : إنما يكون في الماشية ، لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى ، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه ؛ فلا أثر لجمعها ، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة ، وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال؛ فلا يجوز اعتبارها(34). واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (والخليطان ما اجتمعا في الخوض والفحل والراعي)(35). ظاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم(36) والراجح عندي : مذهب الجمهور لما سقناه من أدلتهم - والله أعلم.

وعلى هذا لا تجب الزكاة في نصيب الدولة - المال العام - في شركات المساهمة لما يلي:

1- أن الزكاة عبادة متعلقة بالشخص الطبيعي، لا يخاطب بها غيره.

2- أن المال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم ، يصرف في منافعهم.

3- أن الخلطة غير مؤثرة في غير بهيمة الأنعام - على الراجح . وحتى الشافعية الذين قالوا بتأثيرها في غير بهيمة الأنعام استثنوا من ذلك الأموال العامة. جاء في نهاية المحتاج للرملي: ونبه بقوله - أي النووي- "أهل الزكاة" على أنه قيد في الخليطين ، فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً ، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة؛ إن بلغ نصاباً زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة(37).

خامساً: حكم الزكاة في صناديق التأمينات الاجتماعية(38):

صناديق - أو مؤسسات - التأمينات الاجتماعية - أو الضمان الاجتماعي(39)- مؤسسات عامة ، لها شخصية معنوية، تقوم بإدارة أموال الضمان الاجتماعي. وتشمل هذه الإدارة: تحصيل مساهمات

الصندوق واستثمارها وأوجه إنفاقها ، بما يتضمنه من صرف معاشات تقاعدية ، وتعويضات مالية عن الإصابات والأمراض المختلفة(40).

ويمكننا حصر مصادر تمويل نظام التأمينات الاجتماعية بما يلي:

1- مساهمات الدولة في الصندوق؛ إذ تشكل المساهمات السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض صناديق الضمان الاجتماعي مبلغاً هاماً وكبيراً(41).

2- الاشتراكات المختلفة التي يدفعها المؤمن عليهم وأصحاب العمل.

3- حصيلة الاستثمار المتوفرة نتيجة لاستغلال الأموال المتوفرة في الصناديق المختلفة، وفي الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها(42). وتعتبر مساهمات الدولة في الصندوق تبرعاً منها للصندوق ، حيث تنص المادة العاشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي رقم (61 لسنة 1976) في فقرته الثانية:

على إلزام الخزانة العامة بتسوية العجز في أموال مؤسسة التأمينات الاجتماعية - إن وجد - في حين أنه إذا وجد فائض لدى المؤسسة فإنه يرحل إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة المؤسسة ، ولأحد الأغراض التالية:

1- تكوين احتياطي عام للمؤسسة، أو احتياطات خاصة.

2- تسديد ما أدته الخزانة العامة للمؤسسة لتغطية أي عجز فيها.

3- الأغراض الأخرى التي يحددها المجلس ذاته(43). وعلى هذا نرى أن دور صناديق التأمينات الاجتماعية هو إدارة أموال الضمان الاجتماعي التي تخص العاملين في دولة معينة أو قطاع معين في الدولة؛ فيمكننا أن نكيف عملها شرعاً في إدارة أموال الضمان الاجتماعي بدور الوكيل أو الأجير الخاص. ومما هو معلوم شرعاً أن الزكاة تجب على صاحب المال؛ لأن من شروطها الملك التام(44) ولا تجب على العامل فيها. قال ابن قدامة -رحمه الله : ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره (45). وكذلك لا تجب على العامل أو الموظف زكاة هذه الأموال طيلة مدة خدمته، لعدم تحقيق تمام ملكه عليها، بل يزكيها بعد تسلمها زكاة المال المستفاد، وذلك بضمه إلى ما عند المزكي من أموال زكوية.

6- زكاة أموال التأمين(46):

ينقسم التأمين من حيث طريقته إلى ثلاثة أقسام(47):

1- التأمين التعاوني - الضمان الاجتماعي: وقد سبق الكلام عنه في الفقرة السابقة.

2- التأمين التبادلي : هو الذي يقوم به فئة من الناس - كأصل سوق معينة مثلاً - يتعرضون لنوع من

المخاطر ، فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها. وتوضع في صندوق للطوارئ ، ليؤدي منها تعويض لأي مكتتب - مساهم - منهم عندما يقع عليه الخطر الذي اكتتبوا من أجله . فإن لم تف الأقساط المحصلة تزداد أو يكتفي بالموجود منها، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الأضرار الواقعة يعاد إلى المكتتبين، أو يترك رصيداً للمستقبل.

3- التأمين التجاري: وهو ما تقوم به شركات التأمين المعاصرة من خلال عقد تبرمه الشركة مع الأفراد ، وفق شروط معينة(48). أما النوع الأول فقد سبق الكلام عنه وعن زكاته(49).

والنوع الثالث- التأمين التجاري (50) - عبارة عن شركة مساهمة ، وينطبق عليه ما سبق من كلام عن زكاة الخليطين (51). أما التأمين التبادلي فيمكن تكييفه - فقهاً - إما بمؤسسة خيرية تعاونية غير هادفة للربح - وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى(52). أو تكون عبارة عن شركة مساهمة(53).

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا:

والتأمين التبادلي في صورته البسيطة مؤسسة يتعاون فيها أشخاص محددون معينون معرضون لنوع من الأخطار، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني من اموالهم؛ لترميم أضرار من يقع عليه منهم شيء من تلك الأخطار المتوقعة. فإذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون ، وفي نطاق أوسع يشمل أنواعاً أكثر من الأخطار؛ فإنهم يحتاجون إلى من يجمع هؤلاء الراغبين ، الذي قد يكثر عددهم حتى يتعذر أن يعرف بعضهم بعضاً ، وإلى من يدير عملية التعاون - إكتتاباً وتنفيذاً - لقاء عوض مالي يأخذه مقابل الإدارة.

فهذا المدير الجامع للمتعاونين هو شركة التأمين التجاري، والمتعاونون المكتتبون هم مجموعة المستأمنين المتعاقدين مع الشركة ، والعوض الذي تأخذه الشركة لقاء إدارة عملية التعاون يقابله الربح الذي تربحه شركات التأمين التجاري، بعد تعويض الأضرار(54).

سابعاً: حكم الزكاة في أموال الوقف الخيري(55):

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في أموال الوقف الخيري ، فذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وذهب المالكية إلى أن فيها الزكاة(56). قال مالك - رحمه الله - : تؤدي الزكاة عن الحوائط(57) المحبسة لله في سبيله ، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم.

قلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله ، يحبس رقابها ، ويحمل على نسلها(58)، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة؟ قال: نعم ، فيها الصدقة. فقلت لمالك: أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة ، يسلفها الناس ويردونها ، على ذلك جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟

فقال : نعم، أرى فيها الزكاة(59). واستدل المالكية لرأيهم بما ورد من آثار عن بعض السلف مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره(60). ولأن الوقف - عندهم - لا يخرج عن ملك واقفه.

قال القرافي - رحمه الله : والكلام في هذا الباب يتوقف على بيان الوقف هل ينقل الأملاك أو المنافع فقط، وتبقى الأعيان على ملك الواقفين - ولو ماتوا ؟ فكما يكون لهم آخر الريع بعد الموت يكون لهم ملك الرقبة - وهو المشهور. وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المسجد، وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق.

لنا وجهان:

الأول: أن القاعدة مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا. والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل ؛ فإن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (حبس الأصل وسبل الثمرة)(61) يدل على بقاء الأملاك ، وإلا لقال له: سبلها(62). ودليل الجمهور في عدم وجوب الزكاة فيها أن أموال الوقف الخيري ليس لها مالك معين. قال ابن قدامة - رحمه الله : أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم ؛ سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل. ولا زكاة عليهم قبل تفريقها وإن بلغت نصاباً ، لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم؛ بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه، والدفع إلى غيره. وإنما يثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً، فلم تجب عليه فيه زكاة، كالذي يدفع إليه من الزكاة ، وكما لو وهبه أو اشتراه(63).

والذي اختاره مذهب الجمهور، لأنه موافق للقواعد العامة للزكاة - والله أعلم.

قال ابن رشد المالكي - رحمه الله - ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يتجمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص.

الثاني: أنها على قوم غير معنيين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة ، لا من الذين يجب عليهم(64). وهو اختيار بعض المالكية في الموقوف على المساجد ونحوها. قال عبد الحق - رحمه الله: والصواب عندي في ذلك أن لا زكاة في شيء موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد ونحوه - والله أعلم(65). والرد على القرافي - رحمه الله بفرض أن قلنا بأن الملك لا ينتقل عن الواقف؛ فإنه ملك ناقص، لا يمكنه أن يتصرف فيه كل التصرفات المتاحة للملاك. قال القرافي - رحمه الله : تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة، ونقلها للموقوف عليه، وثبات أهلية

التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير، والرقبة على ملك الواقف(66). ومن شروط الزكاة الملك التام. قال القرافي- رحمه الله : الشرط الثاني : أي لوجوب الزكاة - التمكن من التنمية؛ ويدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار والمقتنيات. فلو أن الغني كاف لوجبت فيهما؛ ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النماء ، إما بنفس المالك أو بوكيله (67).

ثامناً: حكم الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة:

بينا في الفقرة السابقة انه لا تجب الزكاة في أموال الوقف الخيري - على المختار - وبينا في الفقرة 4- أنه لا أثر للخلطة في إيجاب الزكاة في غير الماشية ، كما نقلنا عن الشافعية الذين يقولون بتأثير الخلطة في إيجاب الزكاة في غير الماشية، أنه لا أثر لها في أموال الوقف.

وعلى هذا فلا تجب الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة - والله أعلم.

تاسعاً: حكم الزكاة في أموال الوقف الأهلي:

مذهب جمهور العلماء أنه تجب الزكاة في ثمرة(68) المال الموقوف على معينين - أي الوقف الأهلي - خلافاً للحنفية الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال الوقف مطلقاً. أما الموقوف على معينين مما ليست له ثمرة كالماشية فلا زكاة فيه؛ لأن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه ولكنه ملك ناقص؛ لعدم تمكنه من التصرف فيه(69). قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت، وكان الوقف على قوم بأعينهم - فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة . وبهذا قال مالك والشافعي ، وروي عن طاوس ومكحول: لازكاة فيه ؛ لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين.

ولنا أنه استغل من أرضه أو شجرة نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف؛ يحققه أو الوقف الأصل، والثمرة طلق(70) والملك فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه؛ فتجب فيها الزكاة ، كالحاصلة من أرض مستأجرة له. وقولهم إن الأرض غير مملوكة له ممنوع(71)،وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها ، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة؛ بدليل الأرض المستأجرة(72). والراجح عندي مذهب الجمهور لقوة أدلتهم - والله أعلم: وعلى هذا تجب الزكاة على من حصل بيده من ثمرة الوقف الأهلي ما يبلغ نصاباً ، ولا عبرة للخلطة - هنا - خلافاً للشافعية الذين يقولون بتأثيرها في هذه المسألة (73). قال النووي - رحمه الله : ثمار البستان وغلة الأرض إن كانا موقوفين على إنسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد - مثلا- وجب العشر - بلا خلاف - لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف . قال أصحابنا: فإن بلغ نصيب كل إنسان نصاباً وجب عشره - بلا خلاف ، وإن نقص وبلغ نصيب جميعهم نصاباً ووجدت شروط الخلطة بني على

صحة الخلطة في الثمار والزروع. والصحيح صحتها ، وثبوت حكمها ؛ فيجب العشر . والثاني: لا يصح، ولا عشر - والله أعلم (74).

عاشراً: حكم زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية - وما في حكمها غير الهادفة للربح:

جاء في المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (24 لسنة 1962) في شأن الأندية وجمعيات النفع العام: يقصد بجمعيات النفع العام والأندية: الجمعيات والأندية المنظمة المستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ديني أو رياضي.

وجاء في المادة الثانية من القانون السابق:

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية أو النادي إلا إذا اشهر نظامه وفقاً لأحكام هذا القانون. وجاء في المادة الثامنة عشرة من القانون السابق : أموال الجمعية أو النادي - بما فيه الاشتراكات، والممتلكات الثابتة والمنقولة، والهبات والتبرعات والإعانات، وغيرها - تعتبر ملكاً للنادي أو الجمعية، وليس لأعضائها حق فيها ، وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الأموال. وجاء في المادة العشرين من القانون السابق:

لا يجوز للجمعية أو النادي أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يجوز له الدخول في مضاربات مالية. ومن واقع قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي يمكننا أن نكيفها فقهاً بأنها أوقاف خيرية أو أهلية ، بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله. حيث تحدد المادة الأولى من القانون المذكور هدف تلك الجمعيات بغرض غير الحصول على ربح مادي، والقيام بنشاط اجتماعي أو ديني أو رياضي. وهذه المادة توافق شروط صحة الوقف ، وسبب نشأته.

جاء في المادة (3) من مشروع قانون الأوقاف الكويتي؛ ومذكرته الإيضاحية:

يشترط في صحة الوقف أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية. ونص هذه المادة مأخوذ من المذهب المالكي ، جاء في الشرح الكبير للدردير(75). وبطل الوقف على معصية؛ كجعل غلته ثمن خمر، أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز.. الخ. وعلق الدسوقي - رحمه الله - على قول سيدي خليل - رحمه الله "وبطل على معصية " ومفهوم معصية صحته على مكروه، وصرفت غلته لتلك الجهة التي وقف عليها، وهو كذلك ،و لو اتفق على كراهته.(76). وإذا

نظرنا إلى النشاطات المذكورة في نص المادة الأولى من قانون جمعيات النفع العام وجدناها من المباحات ، بل بعضها يدخل في القربات.

حيث ينص القانون - صراحة - في المادة السادسة منه على أنه: لا يجوز أن تسعى الجمعية أو النادي إلى أي غرض غير مشروع ، أو لا يدخر في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي. ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة، أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية.

وجاء في قانون العدل والإنصاف "مادة17":
سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحباب ، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب لنيل الأجر والثواب. وأما صحة اشتراك الأشخاص الاعتباريين في جمعيا النفع العام فيشبه إباحة بعض الفقهاء للإمام الوقف من أموال بيت المال(77). قال الخطيب الشربيني الشافعي - رحمه الله: واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال؛ فإنه يصح - كما صرح به القاضي حسين ، وإن توقف فيه السبكي ، سواء كان على معين أم على جهة عامة. وأفتى به المصنف - أي النووي. وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكاً بوقف عمر - رضي الله عنه - سواد العراق(78). ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة او يزيدون، ثم وافقهم على صحته. ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفئ ، والغنيمة صحته عن النص(79). وفي الشرح والروضة : ولو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة - كما فعل عمر - رضي الله عنه - جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره(80). ولا يجوز أن يقل إلا الشخص البالغ العاقل الرشيد. جاء في المادة (837) من ملخص الأحكام الشرعية:.

الواقف يشترط فيه البلوغ والرضا والصحة وعدم الحجر،و أن يكون مالكاً لما وقفه(81). وهو ما نصت عليه الفقرة(ب) من المادة الرابعة من قانون الأندية وجمعيات النفع العام، حيث جاء فيها: ألا يقل سن كل مؤسس عن ثمانية عشر عاماً، غير محكوم في جرائم مخلة بالشرف والأمانة؛ إلا إذا كان قد رد عليه اعتباره.
وأما إشهار الجميعات فشبيه لما اشترطه قانون الوقف المصري لسنة (1946) في مادته الأولى(82). والتوثيق بالكتاب وإن لم يشترطه أحد من الفقهاء ، لكنه شرط توثيقي إداري رأى جمهور الفقهاء المعاصرين الأخذ به في قضايا كثيرة ؛ حفظاً للحقوق (83).

جاء في ملخص الأحكام الشرعية:

لا يخفى أن الغاية من كتابة الوثائق بين الناس هو حفظ الحقوق ليتصل كل ذي حق بحقه، وقطع النزاع بين المتعاقدين ، حيث تبنى عليها أحكام. لذلك أمر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز بذلك(84). وبين العلماء فضل الكتابة والتوثيق وما يترتب عليها من أحكام ، كما أجمعت عليه جميع أمم الأرض المتمدنة ، واجتهد علماؤها في وضع القوانين المفصلة بتراتيبها(85). ولذا نصت جميع قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية على عدم سماع دعوى الزوجية - عند الإنكار - إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية(86). وعدم استحقاق العضو المفصول أو المنسحب الرجوع في اشتراكاته وتبرعاته لجمعية النفع العام موافقة لحكم الوقف عند جمهور العلماء.

جاء في قانون العدل والإنصاف المادة (3):

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ، ويصير الوقف لازماً ، فلا يملك الواقف الرجوع فيه. ولا يملك لأحد من الوقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرهما، ولا يرهن ولا يورث، وهذا موجبه(87). والمادة العشرون من قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي موافقة لطبيعة الوقف.

جاء في المادة (770) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري:

لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا المناقلة - ولو بخير منه - إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه(88).

وجاء في المادة (779) من المجلة المذكورة: يجب العمل بشرط الواقف في عدم إيجاره، وفي قدر المدة، وفي قسمة ريعه على الموقوف عليهم في تقدير استحقاقهم ، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم على البعض الآخر، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال من شاء بصفة(89).

وقد يشكل على بعض الناس أمران في جمعيات النفع العام:

الأول: إنفاق من الأصول على أنشطة الجمعيات.

وهذا موافق لما جاء عن أكثر الفقهاء من جواز وقف المنقول ، ومنه وقف الدراهم للقرض. جاء في الدر المختار: وصح -أيضاً - وقف كل منقول قصداً(90) فيه تعامل الناس كفأس وقدوم ، بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به - كما في معروضات المفتي أبو السعود - ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة(91)، فعلى هذا الوقف كراً(92)على شرط أن يقرضه لمن لا يذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره، ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز(93).

وجاء فيه أيضاً: وفي البزازيه : جاز وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شتاء، ثم يردونها بعده(94). وجاء في الشرح الكبير للدردير: صح وقف مملوك وإن بأجره ، كدار استأجرها مدة

معلومة ؛ فله وقف منفعتها(95) تلك المدة ، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد.
وكذا يصح وقف الرقيق والحيوان والثياب - على المذهب(96).
الثاني: استفادة المشترك من نشاط الجمعية: وهذا موافق لمن أجاز للواقف أن يقف على نفسه منفرداً أو بالاشتراك مع غيره. جاء في العناية للبابرتي(97).

1- القاع: المكان المستوي من الأرض، والقرقر - بقافين مفتوحتين ، وراءين مهملتين: هو الأملس (الترغيب والترهيب للمنذري: 9/591).

2- تستن: أي تجري ، الديباج للسيوطي: (3/57).

3- الجماء: التي لا قرون لها. الديباج : (3/61).

4- الشجاع - بضم الشين وكسرها : الحية ، وقيل : الذكر خاصة ، والأقرع : الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره. الترغيب والترهيب: (1/591).

5- الفحل : الذكر من الحيوان ،و المقصود في الحديث ذكر الإبل، المصباح : (463). النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (3/417).

6- رواه مسلم رقم : (988).

7- المهذب الشيرازي: (1/459) .

8- عمدة الحفاظ للحلبي: (4/145)، لسان اللسان (2/581).

9- أحكام المعاملات الشرعية للخفيف : (25) باختصار ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية : (36/31).

10- المعجم الوسيط: (629).والجزية مشتقة من الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة ، لقاء حمايتهم ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : (2/244). الموسوعة: (15/149). والعشور نوعان: أحدهما: عشور الزكاة ، وهي ما يؤخذ من زكاة الزروع والثمار. والثاني: ما يفرض على الكفار من

أموالهم المعدة للتجارة في دار الإسلام.وسميت بذلك لكون المأخوذ عشراً، أو مضافاً إلى العشر ، كنصف العشر . الموسوعة: (15/153).

11- المال الباطن والمال الظاهر: قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحبوب والثمار، والثروة الحيوانية. والأموال الباطنة: ما سوى ذلك ، من نقود وما في كمها كعروض التجارة. فقه الزكاة للقرضاوي : (2/758).

12- بدائع الصنائع : (2/196). تفح باب العناية للقاري : (1/511). الأحكام السلطانية للفراء (252).

13- الأحكام السلطانية للماوردي (214). الأحكام السلطانية للفراء : (252). الصاوي على الشرح الصغير: (2/295).

14- مطالب أولى النهي للرحيباني : (2/16). وانظر معونة أولى النهي للفتوحي: (2/567). نهاية المحتاج للرملي: (3/59).

15- رحمة الأمة (159) . الموسوعة الفقهية : (23/231).

16- الشخص الطبيعي الإنسان، والاعتباري كالمؤسسات والشركات . ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً بالشخصية الاعتبارية ، او المعنوية، أو الشخصية المجردة، عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد من بعض الوجوه، كأهلية التملك، وثبوت الحقوق والإلتزامات - من بعض الوجوه . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (4/11)، بتصرف يسير.

17- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي: (139) . جواهر الإكليل للآبي: (1/260).

18- انظر: فقره (7) ، الموسوعة الفقهية : (23/236).

19- انظر: فقره (1)، كتاب الأموال للداودي: (18). الموسوعة : (8/ 244).

20- المغني لابن قدامة : (4/69). الموسوعة: (23/236).

21- أحكام المعاملات الشرعية للخفيف : (39).

22- رواه عبد الرزاق في المصنف - كتاب أهل الكتاب . نصب الراية رقم : (6001)

23- الموسوعة الفقهية : (23/234).

24- شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، يطلق على كل منها سهم، وهو غير قابل للتجزئة ، وقابل للتداول . وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الإسمية لأسهمه . وهذه الشركة جائزة شرعاً، وأشبه ما تكون بشركة العنان [القاموس الاقتصادي - د/محمد علية: (246). الفقه الإسلامي : (4/881).

25- الخلطة - بكسر الخاء وضمها : الشركة والخليط الشريك . طلبة الطلبة للنسفي: (94).

26- الإفصاح لابن هبيرة : (1/160)، المغني لابن قدامة : (2/481) الموسوعة: (19/225)

27- رواه البخاري رقم : (1382، 1383).

28- الأم للشافعي : (4/46).

29- فتح القدير لابن الهمام : (1/496). بتصرف.

30- رواه البخاري رقم: (1386).

31- بدائع الصنائع : (2/ 124).

32- انظر المغني : (2/482).

33- الإفصاح: (1/161). المغني : (2/490) . الأم للشافعي: (4/48).

34- المغني : (2/491). شرح الزركشي على الخرقي : (2/409).

35- رواه الدار قطني في سننه: (2/104). والبيهقي في السنن الكبرى : (4/106). وأبو عبيد في الأموال رقم : (1060).و الحديث في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف في الحديث، وروي من كلام سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه : (خلاصة البدر المنير/ لابن الملقن رقم1002).

36- المراجع السابقة في : (4).

37- نهاية المحتاج: (3/59).

38- التأمينات الاجتماعية (أو الضمان الاجتماعي): نظام يقوم أساساً على اضطلاع الجماعة ممثلة بالدولة بإنشاء وإدارة وتمويل نظام يغطي كل الآثار الاقتصادية السيئة، التي تنجم عن المخاطر التي تحيق بأفراد الجماعة، على أساس أن يساهم الأفراد في تمويل هذا النظام بحسب مقدرتهم ويقوم هذا النظام على أساسين :.

أ-قيام نظام أو مؤسسة ، تحت إشراف الدولة وبإدارتها وبتمويل منها (بشكل أساسي) في سبيل توفير غطاء تأميني لأفراد الجماعة كي يستفينه هؤلاء ؛ متى تحققت شروط معينة.

ب-هدف هذا النظام وقاية الأفراد من الأثار الاقتصادية السيئة ، التي تنجم عن مخاطر معينة؛ أي ان هذا النظام يوفر الأمان ، فهو نوع من أنواع التأمين ، وإن تميز عن بقية الأنواع الأخرى بخصائص أساسية هي : تعهد الدولة لهذا النوع من التأمين بالتنظيم والتمويل ، وعدم وجود نية لتحقيق الربح من وراء هذا النظام.

ج-يسعى هذا النظام لتغطية مخاطر محددة، نلخصها في ما يلي: الشيخوخة والمرض والعجز عن الكسب والولادة، وحوادث العمل، والبطالة والأعباء العائلية، وأخيراً الوفاة. [التأمينات الاجتماعية في الكويت - د. جمال النكاسي 9-14 باختصار].

39- تختلف التسميات من بلد إلى آخر.[انظر:المصدر السابق(31)، الضمان الاجتماعي- إبراهيم الدبو 109].

40- المراجع السابقة.

41- انظر المواد (53،11،3) من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي

42- المواد (11، 53) من القانون الكويتي السابق.

43- انظر الفقرة (2)

44- انظر: جمال النكاسي (37).

45- المغني : (2/633).

46- دخل التأمين في عالمنا المعاصر إلى جميع مناحي الحياة، من السيارة إلى أكبر أنواع الشركات الاقتصادية ، مروراً بالإنسان نفسه وأعضائه وصحته. وتعتبر التأمينات الاجتماعية نوعاً من التأمين ؛ لذا لزم الكلام عنه. والتأمين من وجهة نظر القانون هو: عقد يلتزم فيه المؤمن - بكسر الميم -للمؤمن له- بفتح الميم - أو لمن جعل التأمين لصالحه بمبلغ من المال، أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الخطر المؤمن ضده ؛ نظير مال يؤديه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبينين في العقد. وإن عقد للتأمين التجاري ظهور هو وثيقة للتأمين البحري مؤرخة بتاريخ 23/10/1347م، وعقدت في إيطاليا. ثم بدأ التأمين البحري في الانتشار منذ اواخر القرن الرابع عشر الميلادي، وقد سئل عنه الفقيه الحنفي محمد أمين ابن عمر الشهير بابن عابدين - المتوفي سنة 1252هـ ، وأطلق عليه اسم "سوكرة".[عقود التأمين - د. محمد بلتاجي 15-20 باختصار، موسوعة الاقتصاد الإسلامي - د. محمد الجمال 345، المعاملات المالية المعاصرة - د. محمد شبير 91].

47- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية - وزارة العدل الإماراتية (761)، نظام التأمين - مصطفى الزرقا (122)، موسوعة الاقتصاد الإسلامية (349) . المعاملات المالية المعاصرة (94).

48- انظر حاشية: (1).

49- انظر فقره : (5).

50- اختلف العلماء في إباحته ، وجمهور الفقهاء المعاصرين على حرمته [انظر: المذكورة الإيضاحية - وزارة العدل الإماراتية (761).موسوعة الإقتصاد الإسلامي (354). نظام التأمين (149). عقود التأمين 19 - 62)].

51- انظر فقره : (4).

52- انظر فقره : (10).

53- انظر فقره : (4).

54- نظام التأمين للزرقا (124) بتصرف يسير .

55- الوقف - لغة : الحبس، مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه. أما أوقف فلغة رديئة. والوقف - اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف حسب اختلافهم في بعض شروطه، ولكننا نختار تعريف الجلال المحلي بأنه : حب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح. وينقسم الوقف إلى :.

1- وقف خيري: وهو ما جعلت فيه المنفعة ابتداءاً لجهة بر.

2- وقف أهلي: أو ذري: وهو ما جعلت فيه المنفعة ابتداءً لأفراد معينين أو لذريتهم.

3- وقف مشترك: وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي .

[بالمغرب(2/366). القاموس المحيط : (1112). حاشية القليوبي وعميرة : (3/97). قانون العدل والإنصاف لقدري باشا - مادة (1). شرح قانون الوقف للسنهوري (56) . أحكام الوقف للكبيسي (1/55).

56- بداية المجتهد لابن رشد : (2/583). الموسوعة الفقهية : (23/ 236).

57- الحوائط : جمع حائط وهو البستان [المصباح المنير].

58- يحمل على أولادها في الجهاد.

59- المدونة: (1/344).

60- المدونة: (1/344).

61- رواه الشافعي بهذا اللفظ،و هو عند الشيخين بلفظ "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" [البخاري : رقم (2620)، مسلم (1632)، التلخيص الحبير لابن حجر رقم (1345)].

62- الذخيرة للقرافي: (3/53).

63- المغني : (5/233). وانظر [بدائع الصنائع (2/88)، المجموع للنووي (54/340).

64- بداية المجتهد: (2/583).

65- مواهب الجليل للحطاب : (2/300).

66- الذخيرة: (6/327). وانظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: (3/49).

67- الذخيرة: (3/ 40).

68- الثمر: حمل الشجر،وأنواع المال، والجني ، والمقصود هنا ناتج الوقف.[محيط المحيط84]

69- البدائع : (2/88) ، المجموع : (5/340). المغني : (5/233). الدين الخالص للسبيكي: (8/125).

70- الطلق - بكسر الطاء: الحلال، وسيم المملوك طلقاً ؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال من البيع والهبة والرهن، وغير ذلك والموقوف ليس كذلك [المطلع للبعلي(402)].

71- على الرواية التي تقول بانتقال الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي. [انظر: مجلة الأحكام الشرعية مادة (760)].

72- المغني : (6/233). وانظر البدائع: (2/88).

73- انظر : فقره (4).

74- المجموع: (5/575) بتصرف يسير.

75- الشرح الكبير للدردير (4/78).

76- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (4/78).

77- وبه أخذ مشروع قانون الأوقاف الكويتي في المادة (34) بعد التعديل.

78- رواه أبو عبيد في كتاب الأموال رقم (147).وابن زنجويه في الأموال رقم (223). وسعيد ابن منصور في كتاب السنن رقم (2589).

79- أي نص الشافعي - رحمه الله.

80- مغني المحتاج : (2/377). وانظر حاشية ابن عابدين : (3/392).

81- قارن بما جاء في[قانون العدل والإنصاف مادة(24)، مجلة الأحكام الشرعية مادة (762)، مشروع قانون الأوقاف الكويتي مادة رقم (3 - فقرة أ)].

82- حاشية نصت على ما يلي: من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه، ولا الاستبدال من إلا إذا صدر بذلك إشهار ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية، على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة، وضبط بدفتر المحكمة .

83- انظر الشيخ فرج السنهوري في شرح قانون الوقف (63).

84- قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل).[البقرة: الآيه282].

85- ملخص الأحكام الشرعية : (109 - 110) باختصار.

86- قانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (92)، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لمصر وسوريا مادة (403) فقره (ب).

87- وانظر أحكام الوقف للكبيسي: (1/202).

88- قارن بالمواد (35-41). من قانون العدل والإنصاف لقدري باشا.

89- مع حذف بعض الأمثلة والتفصيلات ، وقارن بالمادة (858) من مخلص مجلة الأحكام الشرعية لمحمد عامر.

90- أي لا تبعاً للعقار.

91- جاء في المادة (1059) من المجلة العدلية: الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائداً له.ويسمى رأس المال بضاعة،و المعطي المبضع، والآخر المستبضع ، وكذلك يسمى الإبضاع. بضاع . [انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية - د.حماد (23)].

92- الكر - بضم الكاف: مكيال لأهل العراق ، ويساوي ستين قفيزا ، والقفيز: ثمانية مكاكيل ، والمكوك : صاع ونصف [المعرب: 2/214].

93- (3/374)بتصرف يسير.

94- (3/375).

95- ومعلوم أن المنفعة لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها.

96- الشرح الكبير : (4/75) بتصرف.

97- (5/56).